ابيحها له بمثل هو لهم لا تنقضها خوفا لما يخرج بعضه ما العاص به ابيحها وقال ابن حبيب بمثل
قولهم **فصل** وللمرأة ان ترد الرجل بما يرد هاله من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج قال
القاضي ابو محمد مثل ان يكون مجبوبا او خصيا او عنينا او معترضا قال ابن حبيب
او حصورا قال القاضي ابو محمد والمجبوب مقطوع الذكر والانثيين وقد يسمى خصيا والخصي
مقطوع احدهما والعنين الذي له ذكر صغير جدا لا يمكنه الجماع به والمعترض بصفة العاقل
لكن لا يقدر على الوطء لعلة تعترضه وربما وطئ بعد ذلك وربما اعترض عن امرأة وقد يسمى
عنينا مجازا قال ابن حبيب والحصور الذي خلق بغير ذكر او بذكر صغير كالزر وهو نحو
العنين **مسئلة** فاذا اطلعت المرأة ان بزوجها هذه العيوب فلا يخلو ان يكون ذلك
قبل البناء او بعده فان كان قبل فما كان من الجنون وغيره من قليل او كثير وسواء كان جنونه
اطباقا او اقامة او وسواسا او يصرع عند راس كل هلال وكذلك الجذام حدث بعد العقد
وقبل الدخول واختلف اذا حدث بعد الدخول فقال ربيعة ومالك ان كان يؤذيها لم يجبر
عنده والا لم يفرق بينهما واما الجذام فيرد من قليله وكثيره قليلا كان او كثيرا قال ابن وهب في
العتبية يرد به وان لم يكن فاحشا لانه لا يؤمن من زيادته وان شك فيه لم يفرق من قليله
لانه اطلع عليها فلا يعجل عليه بالفراق واما البرص فما تقدم في قوله و حدثت
فروى ابن القاسم عن مالك انه قال يرد بالقليل منه قال ابن حبيب وان لم يكن فاحشا
وقال اشهب في كتاب محمد لا يفرق بينهما وان عمها ورواه محمد بن يحيى عن مالك في المدونة
واما الحادث فقال ابن حبيب لا خيار لها فيه الا ان يكون فاحشا مؤذيا وقال مالك
واصحابه ونفى الخيار من المدونة في الحادث لا يفرق بينهما قال ابن القاسم في كتاب محمد
وان كان متفاحشا وروى عنه عيسى اذا كانت رائحته مؤذية وجاء منه ما يضر بها
فرق بينهما بخلاف القليل واختاره اللخمي وقال القاضي ابو محمد لها الخيار لهذه العيوب
كلها كانت بعد العقد او حدثت بعده **فرع** واما عيب الفرج فيرد به ما كان
واختلف في الخصي القائم الذكر فقال مالك يرد به وقال سحنون لا يرد به لانه بمنزلة
من كان عقيما قال اللخمي وهو ابين لان ذلك لا يمنعه من جماعه **مسئلة** فاذا
ارادت المرأة فراق زوجها بسبب العيب فان اقر به والا اثبتته ويعرف الجذام
والبرص بالنظر الى جسمه ما لم يكن في العورة فيصدق فيه وحكى بعض الموثقين
عن بعض شيوخه انه ينظر الرجال اليه من الضرورة كما ينظر النساء الى المرأة
واما الحصور والمجبوب والمقطوع الذكر والانثيين او احدهما والعنين فيختبر
بالجس على الثوب فان ذلك لا يخفى قاله ابن حبيب وقال سحنون القول قوله ولا
يختبر بالجس قال بعضهم وعلى ما حكى بعض الموثقين ينظر اليه الرجال والنساء
الباجي في المنتقى فلا يثبت ذلك الا باقرار او بالكشف عنه فيطلق عليه الا بعد الاجل و...
بجوبه لذا الفعل في المشهور من المذهب وروى ... عن ابن القاسم انها
ترفع الطلاق دون امد الاجل ويسقط عن الزوج المهر لاختيارها الفراق
مسئلة واما ذو الجنون والجذام والبرص والاعتراض فلا يطلق عليه ابتداء ويؤجل
للمعالجة اذا كان يطمع في زواله والاجل في ذلك العمر على ما كانت زوجته حرة او امة
واختلف في اجل العبد فقال ابن الجهم هو كالحر قال ابو عمر في الكافي وروي عن
مالك نحوه وعليه جمهور الفقهاء وروي عن مالك ستة اشهر وبه الحكم
قال اللخمي والاول ابين لان السنة جعلت ليختبر علاجه في الفصول الاربعة

بعض يمنع

بعض يمنع الدواء في فصل دون فصل وهذا يستوي فيه الحر والعبد **تنبيه** قال ابن المواز
والسنة في ذلك من يوم ترفعه الى السلطان قال الباجي هذه عبارة اصحابنا وفيها ما يحقق
والتحقيق عندي انها من يوم الحكم لانه قد يتأخر عن يوم الرفع وللمجنون والمجذوم والا
برص منع وطئها في خلال العلاج وان كان بعد البناء بخلاف المعترض فانه لا يمنع منها ان كان
بنى بها **مسئلة** فاذا انقضى الاجل فزعم المعترض انه وطئ فقيل انه يقوى على الجماع او الوطء
دخل انه اصابها في خلال العلاج فان هو ... اقام على حكمها وان انكرته حلف ويثبت
النكاح قال اللخمي قولا واحدا قال ابن ابي زمنين والبكر والثيب في هذا سواء كذلك في سماع
سحنون فان نكل طلق عليه وقال غيره ان نكل حلفت المرأة وفرق بينهما فان نكلت بقيت **تنبيه**
قال الباجي فلو زعم في خلال الاجل انه اصابها فاستحلفته على ذلك فنكل لم تطلق عليه قبل
الاجل ... ابن المواز عن مالك **فرع** فان مضى الاجل ... والابرص والمعترض
... او انه لم يصبها في العلاج ان كان جن لها امر القاضي بالطلاق فان ابى طلق عليه قال
الباجي واللخمي في ذلك ان الزوج يؤمر بالطلاق فيوقع منه ما شاء فان امتنع طلق عليه الحاكم
طلقة بائنة **فرع** فلو انقطع ذكره في خلال الاجل فقال ابن القاسم في كتاب محمد يعجل
لها الطلاق ... وقال اشهب واصبغ وعبد الملك لا يفرق بينهما بذلك ولا حجة لها **مسئلة**
فلو انقضى اجل المعترض ولم يصب زوجته ورضيت بالمقام معه ثم قامت تريد فراقه واختلف
في ذلك قول ابن القاسم فقال ... لها ذلك من غير اجل وقال في المبسوطة لا قيام لها
وقال ابن حبيب ان قامت بعد ... كان بعد زمان وقالت رجوته
... فلها ذلك ونحوه لابن كنانة ولم ترض بالمقام معه فطلقها الزوج او الحاكم فهو بائن
وكذلك في سائر العيوب فان راجعها برضاها ولم يبن لها ايضا الاعتراض عليه
ان تقوم عليه وتقول ظننته زال **فرع** فمن ضرب له اجل سنة فمرض فقال ابن القاسم
ان مضت السنة وهو مريض او مرض بعد السنة طلق عليه عند انقضائها ولم يستأنف
لها اجلا وقال ... انما يستأنف لها ... عليه بانقضاء السنة وقال اصبغ ان مضت السنة
وهو مريض لم يطلق عليه ويستأنف بعد السنة **مسئلة** فان انكر الزوج ما ادعت عليه
زوجته من دعوى ... من الجنون فان ذلك لا يخفى ... واما الجذام
والبرص فمعلوم بالمشاهدة واما في الاعتراض فقال في المدونة القول قوله ويحلف ونحوه
روى ابن القاسم عن مالك في كتاب محمد وقال ابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبغ
وحكى محمد بن عبد الملك ... ونحوه ... الواضحة وروى ابن وهب عن
مالك انه يجعل في الثيب ويجعل النساء الى البكر وروى عنه الواقدي في مختصر ابن
شعبان لانه يحلف في الثيب ايضا وتجعل معها امرأة تنظر اليه ... الزوج واجاز
في ذلك قول امرأة واحدة وقال الاوزاعي امرأتان ونزلت المسئلة بالمدينة وكان الحسن
ابن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنهم امير المدينة فاستعدت امرأة في زوج ابنتها
وزعمت انه لم يصبها فانكر الرجل وزعم انه اصابها فارسل الحسن الى مالك وعبد العزيز
ابن ابي سلمة وابن ابي ذئب وابن شبرمة ومحمد بن عمران الطلحي فاستشارهم في ذلك فاما
... فقال ابن ابي ذئب يخلوا بها ويجلس ... عنها فان خرج عليهما
بكر ... وقال ابن شبرمة ... بن عمران ثم يرسل
عليهما فاذا خرج نظروا اليها امرأتان فان وجد اثر الزعفران في داخل فرجها صدق والا
صدقت وقال محمد بن عمران يخلو بها ثم يجعل معها امرأتان فان اغتسلت صدق والا صدقت

٣٦

ايعرب اذا راجع
المعترض مطلقته
بلمه الفعل وتعذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1